

روضة الطالبين وعمدة المفتين

رجل هو خال أبيه وخال أمه صورته أن ينكح أبو أم أمه أم أبيه فتلد ابنا فالابن خال أم الرجل لابيّه وخال أبيه لامه رجلان كل ابن عم الآخر وابن خاله صورته أن ينكح رجلان كل أخت الآخر فيولد لهما ابنان وعن حرملة أن رجلا دفع رقعة إلى الشافعي رضي الله عنه فيها رجلا مات وخلقى رجلا ابن عم ابن أخي عم أبيه فكتب الشافعي رضي الله عنه في أسفلها صار مال المتوفى كملا باتفاق القول لا مرية فيه للذي خبرت عنه أنه ابن عم ابن أخي عم أبيه وذلك لان ابن أخي عم الأب هو الأب فابن عمه هو ابن عم الأب ويعرف من هذا قول القائل ورث من الميت خال ابن عمته دون أخيه من الأبوين لأن خال ابن العمّة هو الأب والأعمام والمراد هنا الأب وقول القائل ورث الميت عمّة ابن خاله دون الجدة لأنها هي الأم كتب هنا في الأصل المخطوط بخط الناسخ ما نصه تم الجزء الثاني من الروضة بحمد الله وعونه وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم على يد العبد الفقير الراجي عفو ربه العزيز عبد العزيز بن أبي بكر بن عبد العزيز غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين في السادس عشر من شهر محرم المكرم سنة ثلاثين وسبعمائة